

**قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥**

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى البند (٤) من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، النص الآتي : « ويعتبر حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٪ من الربح الصافى للنماء » .

مادة ٢ - يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتي : « ويعتبر حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٪ من الربح الصافى للنول » .

مادة ٣ - يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتي : « ويعد حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٪ من الإيراد السنوى الصافى للنول » .

مادة ٤ - لا يجرى خصم هذه التبرعات من أكثر من دعاء في حالة خصوص المول لأكثر من ضريبة نومية .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الفجر ١٩٧٥ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستدلون من قوانينها ٦ صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شهر شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٦ - يستبدل بعض المادة الخامسة من القانون المشار إليه بالنص التالي :

« تصدر وزارة الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما تصدر بالاتفاق مع وزارة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التي تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها في الحافظات » .

مادة ٧ - تضاف مادة جديدة تنصها كالتالي :

يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) والحبس مدة أقصاها شهرين أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يخالف أحكام هذا القانون بتسليم العمل للخاضعين له مالم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أدائه الخدمة التي كلف بأدائها أو أنه لم يكلف » .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستدلون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

**قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥**

يمنع تأمين العلاوة الدورية لبعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمنع العاملون المقولون من الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخل إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٨ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخل مؤسسة حميدة فادماجها في المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، تنى العلاوة الدورية المقررة للدرجات أو الفئات التي كانوا يتلقونها في أول يناير الحالى بمقدار ١٪ على الأقل . يقتصر ذلك على العلاوة الدورية في الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخل ١٪ على الأقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويستدلون من قوانينها ٦ صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شهر شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات